الخمس ولو أصلح القوم وأعلمهم ومفهوم بفرض جواز ترتبه في نفل كتراويح وهو كذلك هذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك يجوز ترتبه في الفرض كالنفل وقال اللخمي إن كان أصلحهم فلا يكره و كره صلاة بين الأساطين جمع أسطوانة أي العواميد بأن تكون عن اليمين وعن الشمال لأنه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها ولأنه محل الشياطين أو أمام بفتح الهمز أي قدام الإمام أو في محاذاته بلا ضرورة راجع للصلاة بين الأساطين أيضا ومفهوم بلا ضرورة انتفاء الكراهة بالضرورة وهو كذلك و كره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها وهو كذلك لتمام تمكنهم منها وشبه في الكراهة فقال ك اقتداء من على جبل أبي قبيس بضم القاف وفتح الموحدة آخره سين مهملة اسم جبل بمكة المشرفة جهة ما بين الحجر الأسود والركن اليماني فيكره لمن عليه أن يقتدي بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الإمام للبعد الذي بينهما فإن قيل صحة صلاة من على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشكلة لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها وشرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة قلت صحتها بناء على الاكتفاء باستقبال هوائها وهو متصل منها إلى السماء وأيضا استقبالها مع الارتفاع عنها ممكن كإمكانه ممن على الأرض فيها لابن القاسم لا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام بالمسجد الحرام ابن يونس لبعده عن الإمام ولأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة ابن بشير اختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بصحتها ومنهم من قال ببطلانها وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة عبد الحق قال غير